وحدة النزاع الجبائي و الصلح القضائي
Unité du Contentieux Fiscal et de la Conciliation Juridictionnelle
U.C.F.C.J

الجمهورية التونسية
وزارة الإقتصاد و المالية
MINISTÈRE DE L'ÉCONOMIE ET DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

01265

2015 فيفري 17

مذكرة إلى
السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول ممارسة حق الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالحسابات المفتوحة لدى البنوك ووسطاء البورصة والديوان الوطني للبريد وعقود تكوين الأموال المكتتبة لدى مؤسسات التأمين.

المرجع: الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، كما نقح بالفصل 12 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

الملاحق:

1) أنموذج من طلب أرقام حسابات وعقود تكوين أموال (الملحق عدد 1)؛

2) أنموذج من تنبيه موجه لمطالب بالأداء خاضع لمراجعة معمقة لوضعيته الجبائية بتقديم نسخ من كشوفات حسابات ومبالغ مدخرة (الملحق عدد 2)؛

3) أنموذج من تنبيه موجه لمطالب بالأداء لم يودع التصاريح المستوجبة عليه بتقديم نسخ من كشوفات حسابات ومبالغ مدخرة (الملحق عدد 3)؛

4) أنموذج من مطلب في الحصول على إذن في تسلم نسخ من كشوفات حسابات ومبالغ مدخرة (الملحق عدد 4)؛

5) أنموذج من طلب موجه للمؤسسات المالية لتسليم نسخ من كشوفات حسابات أو مبالغ مدخرة تتعلق بمطالب بالأداء خاضع لمراجعة معمقة لوضعيته الجبائية (الملحق عدد 5)؛

6) أنموذج من طلب موجه للمؤسسات المالية لتسليم نسخ من كشوفات حسابات أو مبالغ مدخرة تتعلق بمطالب بالأداء لم يودع التصاريح المستوجبة عليه (الملحق عدد 6).

تم تنقيح الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقتضى الفصل 12 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 الذي وضع إجراءات جديدة تهدف إلى دعم الشفافية ومقاومة التهرب الجبائي، وذلك بتوسيع مجال إطلاع مصالح الجباية لدى المؤسسات المالية على المعلومات التي بحوزتها، ووضع إجراءات جديدة لممارسة ذلك الحق.

وتتعلق هذه المذكرة بعرض وشرح تلك الأحكام:

1. الإجراءات الواجب إتباعها في صورة إخضاع المطالب بالأداء لمراجعة جبائية معمقة:

يتعين على مصالح الجباية، في صورة إجراء مراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء، أن تتبع الإجراءات التالية:

Adresse العنوان
93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis
93 شارع الهادي شاكر 1002 تونس
Tél الهاتف
(+216) 71.890.799
Fax الفاكس
(+216) 71.892.872
Site Web موقع الواب
www.impots.finances.gov.tn
CIFD مركز
81.100.400

1.1. طلب أرقام الحسابات وعقود تكوين الأموال:

يمكن لمصالح الجباية المتعهدة بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء، عند الانطلاق الفعلي للمراجعة، أن توجه إلى كل البنوك ووسطاء البورصة وإلى الديوان الوطني للبريد طلبا كتابيا معللا لموافاتها بأرقام الحسابات المفتوحة لديها، وكذلك تواريخ فتح أو غلق تلك الحسابات، إذا تم فتحها أو غلقها في الفترة التي لم يشملها التقادم، وذلك في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تبليغ الطلب، باعتماد الأنموذج الوارد بالملحق عدد 1 بهذه المذكرة.

كما يمكن لمصالح الجباية أن توجه إلى كل مؤسسات التأمين طلبا كتابيا معللا لموافاتها بتواريخ عقود تكوين الأموال التي اكتتبها المطالب بالأداء لديها أو انخرط أو اشترك فيها وأرقامها وآجال تسديد أقساطها وتواريخ حلول أجلها، وذلك في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تبليغ الطلب، باعتماد نفس الأنموذج.

ويتمثل تعليل الطلب في التنصيص على أن المطالب بالأداء خاضع، في تاريخ توجيه الطلب، لمراجعة معمقة لوضعيته الجبائية، وذلك بذكر تاريخ انطلاقها الفعلي.

ولا يجوز لمصالح الجباية أن تطلب أرقام الحسابات وعقود تكوين الأموال إلا بعد الانطلاق الفعلي في المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء، أي بعد حلول التاريخ الذي حدد بالإعلام المسبق بتلك المراجعة للبدء فيها أو التاريخ الذي حرر فيه محضر في معاينة انطلاقها الفعلي، في صورة تأخير البدء فيها.

ويتعين على مصالح الجباية أن تطلب أرقام الحسابات وعقود تكوين الأموال بمجرد الانطلاق في المراجعة، حتى يتسنى لها مطالبة المطالب بالأداء بنسخ من كشوفات الحسابات والعقود في أحسن الآجال.

2.1. طلب نسخ من كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة:

إذا لم يقدم المطالب بالأداء لمصالح الجباية، عند الانطلاق الفعلي في المراجعة المعمقة لوضعيته الجبائية، **الكشوفات المتعلقة بالحسابات المفتوحة والمبالغ المدخرة، أو قدم كشوفات منقوصة**، أو إذا عاينت مصالح الجباية أنه لم يسجل بمحاسبته حسابات توفرت لديها أرقامها، أو سجلها بصفة منقوصة، يتعين عليها أن توجه إليه تنبيها بتقديم الكشوفات التي لم يقدمها، وذلك في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ التنبيه، باعتماد الأنموذج الوارد بالملحق عدد 2 بهذه المذكرة.

وإذا لم يقدم المطالب بالأداء، عند الانطلاق الفعلي في المراجعة المعمقة لوضعيته الجبائية، محاسبته لمصالح الجباية، يتعين عليها، علاوة على القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية[1]، أن توجه له تنبيها بتقديم كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة، دون انتظار انقضاء الأجل الذي حدده له القانون بـــ30 يوما لتقديم محاسبته.

ويتم تبليغ التنبيه إلى المطالب بالأداء طبقا لأحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

---

1 والمتمثلة في تحرير محضر في شأنه في معاينة مخالفة الامتناع عن تقديم المحاسبة، وتوجيه تنبيه إليه بتقديمها في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه، وإلا فإنها لن تعتمد في المراجعة المعمقة لوضعيته الجبائية.

ويتعين على مصالح الجباية أن تسلم للمطالب بالأداء وصلا في الكشوفات التي تسلمتها منه، يتضمن تفصيلا للمؤسسات المالية التي أصدرتها وأرقام الحسابات وعقود تكوين الأموال التي تعلقت بها والفترات التي تشملها.

وإذا لم يقدم المطالب بالأداء كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة لمصالح الجباية في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ التنبيه، أو قدمها بصفة منقوصة، فإنه يتعين عليها أن تقدم لرئيس المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة المتعهدة بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء مطلبا قصد الحصول على إذن في تسليم نسخ من كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة من المؤسسات المالية التي بحوزتها، باعتماد أنموذج المطلب الوارد بالملحق عدد 4 بهذه المذكرة.

ويجب أن ينص المطلب على أرقام الحسابات أو عقود تكوين الأموال المطلوب الحصول على نسخ من الكشوفات المتعلقة بها، وأن يرفق وجوبا بالوثائق التالية:

– نسخة من الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء، وعند الاقتضاء من محضر معاينة الانطلاق الفعلي في المراجعة، وما يفيد تبليغه؛

– ونسخة من التنبيه الذي وجه إليه بتقديم الكشوفات، وما يفيد تبليغه؛

– وعند الاقتضاء، نسخة من الوصل الذي سلم إليه مقابل الكشوفات التي قدمها.

وبمجرد الحصول على الإذن، يتعين على مصالح الجباية أن توجه طلبا كتابيا إلى البنوك ووسطاء البورصة والديوان الوطني للبريد التي تم لديها فتح الحسابات أو مؤسسات التأمين التي تم لديها اكتتاب عقد تكوين الأموال أو الانخراط أو الاشتراك في عقد مكتتب لديها، لموافاتها بكشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تبليغ الطلب، باعتماد الأنموذج الوارد بالملحق عدد 5 لهذه المذكرة.

ويجب أن ينص المطلب على أرقام الحسابات وعقود تكوين الأموال المطلوب الحصول على نسخ من الكشوفات المتعلقة بها، وأن يرفق بنسخة من الإذن القضائي الصادر في ذلك.

2. الإجراءات الواجب إتباعها في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع تصاريحه:

إذا لم يودع المطالب بالأداء أي **تصريح** من التصاريح الموجبة لدفع الأداء المستوجبة عليه خلال كامل مدة النشاط المصرح به، إن لم تتعد المدة المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وفي ما عدا ذلك خلال كامل المدة المنصوص عليها بالفصل المذكور، فإنه يتعين على مصالح الجباية أن توجه إليه، بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، تنبيها بتقديم نسخ من كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة بعنوان السنوات المعنية بالإغفال، وذلك في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ التنبيه، باعتماد أنموذج التنبيه الوارد بالملحق عدد 3 بهذه المذكرة.

وإذا لم يقدم المطالب بالأداء لمصالح الجباية كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ التنبيه، أو قدمها منقوصة، فإنه يتعين عليها أن توجه طلبا كتابيا إلى كل البنوك ووسطاء البورصة والديوان الوطني للبريد ومؤسسات التأمين، لموافاتها بكشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تبليغ الطلب، باعتماد أنموذج الطلب الوارد بالملحق عدد 6 بهذه المذكرة، ودون حاجة لاستصدار إذن قضائي لذلك الغرض.

ونظرا لأهمية الموضوع، فإنكم مدعوون إلى التقيد بالإجراءات الواردة بهذه المذكرة بكامل العناية، وإعلام الإدارة العامة للأداءات (وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي) بكل الصعوبات التي قد تعترضكم عند التطبيق.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي